

الدر المختار

إذا قصد به استمرار الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل إجماعاً .

حقائق .

(وصح بيع غير الخمر) مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والأفيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل . قال المصنف (وتضمن) هذه الأشربة (بالقيمة لا بالمثل) لمنعنا عن تملك عينه وإن جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليباً لأنه مال متقوم في حقه وقد أمرنا بتركهم وما يدينون .

زيلعي .

(وحرمها محمد) أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما .

قاله المصنف (مطلقاً) قليها وكثيرها